جامعه محمد الصديق بن يحي- جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

من انجاز الطالبين:

- بن مساس نبيل
- عميرش بدر الدين

تحت اشراف الأستاذ:

- بلحيرش سمير

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
لرقم رشيد	أستاذ مساعد أ	رئيسا
بلحيرش سمير	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
جبالي محمد	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنـــة الجامعية 2017/2016 م

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الإنتخابات وسيلة لإسناد السلطة والتداول على الحكم ولتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون في الأنظمة السياسية الحديثة، وهي الوسيلة المثلى المعبرة عن الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون الحكم الشرعي الذي يستمد وجوده وقوته من الإرادة الشعبية،وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في إختيار ممثليهم وإسهامهم بصورة مباشرة في تسطير السياسة العامة للدولة، ويفترض أنها الطريقة السلمية لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار[1].

ومعروف أن مطلب إجراء إنتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلب داخليا فحسب ،وإنما غدا مطلبا دوليا يصر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية، يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الإقتصادية والأمنية والسياسية والتكنولوجية، وهذا ما يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الإنتخابات بحرية ونزاهة ، وأن تحترم إرادة الناخبين بهدف الوصول إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية قدر الإمكان وهو ما يضمن لهذا النظام الإستقرار والدوام[2].

ونظرا لإقتران فكرة وضع العمليات الإنتخابية تحت إشراف هيئة محايدة بفكرة نزاهة الإنتخابات التي دائما ما كانت محل تشكيك وإنتقاد،خاصة بعد إعتماد التعددية الحزبية ، لذلك كان لابد من وضع وتنصيب هيئة محايدة في الجزائر من عهد دخولها التعددية الحزبية، تكلف بمهمة مراقبة العملية الانتخابية، حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية وممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان[3] .

وتظهر أهمية وضع هيئة محايدة لمراقبة الانتخابات في إستقرار الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمنية والإدارية، وإسهامات الطبقة المحكومة وشعورها بأن الطبقة الحاكمة قد تم إختيارها بطريقة عادلة ونزيهة وشفافة ،تقوم فيها الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات بمهامها بعيدا عن تأثير وتأثر في العملية الانتخابية ،لذلك تظهر أهمية النظام الإنتخابي الذي تنتهجه الدولة في مدى ما يحققه من إنسجام بين نصوصه القانونية ونتائجه العملية ،وشعور المعنيين بالعملية الإنتخابية بالطمأنينة،وما ينجر عنه في مجال الأمن والسلم الاجتماعيين[4].

---

1 بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009،ص1.

2 سعد مظلوم عبد الله ،ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة بابل،ص3.

3 سكفالي مريم ،دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات،انطلاقا من 97 و مبدأ حياد الادارة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2005،ص2.

4بوديار محمد،مرجع سابق ،ص2.

.

وفي الجزائر كان النظام الإنتخابي من 1963الى 1989مجرد وسيلة لإبقاء الحزب الواحد في سلطة الحكم،أكثر مما هو ضامن لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية في المجتمع،فالإنتخابات في ظل دستوري 63و76 كانت مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية، وبصدور دستور 1989دخلت الجزائر مرحلة تنفيد الإصلاحات السياسية، وتحولت من مفهوم وحدة السلطة وتركيزها إلى نظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتجسيد الديمقراطية،والتي من شروط تحقيقها تأسيس الإقتراع العام المباشر الذي من خلاله يكون للمواطنين الحق في الترشيح،وبسبب أن الجزائر كانت دولة حديثة العهد في الديمقراطية فقد كانت العملية الإنتخابية في تلك المرحلة تعتريها بعض الإختلالات والتجاوزات في تسييرها ،الذي بدوره أدى الى امتعاض شعبي كبير والى عدم الاهتمام بهذه العملية وبمدى مصداقيتها .

وهذه النقطة لا يمكن معالجتها إلا بإرادة حقيقية جادة من قبل السلطة المعنية لأجل تدارك الوضع عن طريق تفعيل المؤسسات الشعبية المنتخبة أو إعطاء الشعب الضمانات والآليات الحقيقية لجعل الإدارة تتخد موقف محايد، وتشكيل مجالس منتخبة تعبر عن الإرادة الشعبية في إطار تعددي حر ونزيه تحت رقابة هيئة وطنية مستقلة[1].

وكانت البداية بتنصيب اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات التي جاءت لزرع الثقة في المواطن في ما يتعلق بنزاهة الإنتخابات ،حيث بدأ العمل بهذه اللجان سنة 1997إلى غاية سنة 2012، أين عرف نظام الإنتخابات في الجزائر جملة من الإصلاحات تضمن وضع آلية جديدة لضمان نزاهة العملية والمتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف القضائي والتي قامت بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2012 والرئاسية سنة 2014 ،لكن هذه اللجنة لم تسلم من الانتقادات مما دفع المشرع الى إنشاء كيان سياسي جديد متمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،هذا المولود السياسي الجديد جاء دائما على عكس اللجان التي سبقته ومغاير أيضا في تشكيلته وصلاحياته.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشاد الحكم الديمقراطي ومن تم إخضاع الانتخابات الى رقابة فعالة من شانه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها،وتفعيل دورها الرقابي والتنموي وبالتالي فان الكشف عن قيمة هذا التغير الحاصل من خلال إقرار الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ،لا يتأتى إلا من خلال دراسة المنظومة القانونية لهذه الهيئة والواقع التطبيقي لها.

1سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق،ص2.

أسباب اختيار الموضوع:

يعـود إختيـار هـذا الموضـوع بالـذات إلـى أسـباب ذاتيـة وأخـرى موضـوعية فالأسـباب الموضوعية فتتمثل في تقييم مدى فعالية هذه الهيئة في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولاتنا الشخصية إلى المواضيع المتعلقة بالانتخابات.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا العمل إلى دراسة الهيئة العليا كآلية لمراقبة الانتخابات في الجزائر ودراستها من حيث الشكل والتنظيم،وتقدير مدى حيادها وإستقلالها وبيان الصلاحيات المخولة لها،ثم في الأخير إعطاء تقييم لعمل الهيئة وتقديم اقتراحات إن وجدت.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة

لقد واجهتنا في إنجازنا لهذا العمل البحثي العديد من الصعوبات أهمها الانعدام **التام والمطلق** للمراجع التي تتكلم عن الهيئة كونها إستحدثت حديثا، وبالتالي لا توجد كتابات عنها ماعدا بعض المقالات في مواقع الانترنت أو الجرائد ،ما جعلنا نعتمد بصفة مفرطة على القانون العضوي المتعلق بالهيئة،يضاف إلى ذلك عدم توصلنا بالوثائق والقرارات والتعليمات التي تحوزها الهيئة لإعطاء نظرة للمطلع على البحث على كيفية عمل الهيئة وهذا رغم تنقلنا حتى الى مقر الهيئة العليا بنادي الصنوبر بالعاصمة ،و أيضا عدم تجاوب مسؤولي المداومة الولائية معنا و رفضهم تقديم معلومات رغم حيازتنا لالتماس من عميد الكلية ، إضافة الى قصر مدة انشائنا لهذا العمل البحثي ،فقد انتظرنا حتى إجراء الإنتخابات الفارطة لنتمكن من اخد نظرة حول طريقة عمل الهيئة ،ثم بعد ذلك إعطاء تقييم شامل ومنطقي لعمل الهيئة.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية والمتمثلة في:

ما هو الفرق بين هذه الهيئة ولجنة الإشراف القضائي وما هي أسباب التخلي عنه؟

ما هي المبادئ التي تقوم عليها الهيئة؟

ما هي عناصر نجاح الهيئة؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين:المنهج التحليلي وإعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة،وكذلك على المنهج الوصفي الذي إعتمدنا عليه في بيان تشكيلة الهيئة وسير عملها وبيان الصلاحيات الممنوحة له، إضافة الى المنهج المقارن أين قارنا بين الهيئة العليا و لجنة الاشراف القضائي وأيضا بين الهيئة العليا في الجزائر و في التشريعات المقارنة .

و للإجابة على الإشكالية السابقة إرتأينا تقسيم هذا العمل البحثي الى فصلين ،وكل فصل يضم مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للهيئة وتناولنا في الفصل الثاني دورها في عملية الرقابة على الانتخابات، ثم اتبعناه بتقييم وتقديم اقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

في محاولة لترسيخ مبادئ الديمقراطية ولإضفاء أكثر مصداقية ولتبديد الشكوك وتقديم ضمانات حول نزاهة العملية الانتخابية، اتجهت الدولة الجزائرية إلى إقرار مجموعة من الإصلاحات وتقديم ضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة[1]

وجسد ذلك فعليا لأول مرة عندما تم إنشاء لجان وطنية بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وإنتهت مهامها مع انتهاء العملية الانتخابية، وتلك كانت الانطلاقة الأولى لها لتصبح موجودة مع كل موعد انتخابي، واستمر العمل بتلك اللجان إلى غاية 2012 أين استحدثت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي،[2] بعدها الغي العمل بهذه اللجة وتم استحداث ما يعرف اليوم بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [3]،لتحل محلها وتصبح هي الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات.

وسنتناول في هذا الفصل إنشاء الهيئة العليا كمبحث أول ،ثم خصائصها كمبحث ثاني .

1 بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق ، الوادي، 2015، ص7.

2 نص عليها المرسوم الرئاسي12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للاشراف القضائي ، ج ر عدد06،صادرة في 12 فيفري 2012.

3 نصت عليها المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 ،المؤرخ في 7ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 ،الصادرة بتاريخ 8ديسمبر 1996،و المعدل بموجب القانون 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002،جريدة رسمية عدد25،الصادرة بتاريخ 14أفريل 2002،و المعدل كذلك بموجب القانون08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008،ج ر عدد 63،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و المعدل كذلك بموجب القانون16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14،صادرة في 7مارس 2016.

المبحث الأول:
إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

في سبيل إضفاء ضمانات تكفل حماية العملية الانتخابية، و أخذا بمبدأ الحياد والاستقلالية ، تم نشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية، خلفا للجنة الاشراف القضائي التي حلت محلها ، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الهيئة العليا كمطلب اول ،ثم الانتقال من لجنة الاشراف القضائي الى الهيئة العليا كمطلب ثاني .

المطلب الأول:
مفهوم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

أستحدثت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كبديل للجنة الوطنية للإشراف القضائي وأصبحت، بذلك الجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة الانتخابات،حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الهيئة العليا كفرع أول ثم النتقال من لجنة الاشراف القضائي الى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كفرع ثاني.

الفرع الأول:
تعريف الهيئة العليا

هي الهيئة المسؤولية عن تنظيم وإدارة الانتخابات في الجزائر ثم تأسيسها في 6 مارس 2016 في الجزائر في بالإصلاح الدستوري[1] ومقرها مدينة الجزائر[2] .
وتتكون الهيئة من 410 أعضاء نصفهم من القضاة ونصفهم من الكفاءات الوطنية ويترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية [3].

أولا:أهمية الهيئة العليا لمراقبة النتخابات

يهدف القانون العضوي المنشئ للهيئة العليا إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية
و تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية ،كما يأتي استحداث هده الهيئة كنتيجة لتجربة الجزائر الطويلة في مجال الانتخابات ومراقبتها، وكذا إستجابة للمقترحات البناءة التي قدمتها العديد من فعاليات المجتمع المدني بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مشاورات الإصلاحات السياسية[4] .

1 www.wikipedia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 مارس 2017.
2 المادة 3 من القانون العضوي16_11 ،المؤرخ في 25 اوت 2016،المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات، ج ر عدد 50،صادرة في 26 اوت 2016.
3 المادة 5 من القانون 16-11، مرجع سابق.
4 www.alg press. com ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 مارس 2016.

ويتضمن القانون العضوي المتعلق بالهيئة أحكام ترمي إلى استقلاليتها وحيادها وطابعها التمثيلي ،من خلال تجسيد مجموعة من المعايير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بها والتي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية.

كما تعتبر هذه الهيئة إطارا دستوريا وصمام أمان لتنمية الفعل الانتخابي وحماية حق الاختيار، فضلا عن مراقبة الإقتراع بما يوفر للمواطن مناخا يساعده ويشجعه على اختيار ما يراه مناسبا لتمثيله بكل حرية ودون إكراه[1].

وجاءت هده الهيئة إستجابة لمتطلبات المرحلة التي تمر بها الجزائر، ومحيطها الإقليمي والدولي ،حيث كان لا بد من ميلاد هذا المشروع ليساهم في وضع أسس التنمية البشرية والمادية، وكذا لتحقيق المزيد والدفاع عن منجزات البلاد، وهذا يعني الإنتقال بالجزائر إلى مرحلة جديدة تقوم على إحترام صوت المواطن وتنميته بما يخدم مصلحة البلاد وبما يساعد على تكريس تعددية سياسية حقيقية في ظل الثقة والتعاون[2] .

ويكتسب قرار دسترة الهيئة أهمية بالغة، حيث أن التنصيص القانوني على إعتبار أنها هيئة وليس لجنة، إضافة إلى تمتعها بالإستقلالية القانونية والمالية إضافة إلى ديمومتها (إشرافها على مختلف المواعيد) يضفي عليها المزيد من المصداقية التي تجعلها عاملا إنتخابيا مطمئنا على الساحة السياسية من خلال السهر على مصداقية الانتخابات ونزاهتها، الأمر الذي يساهم في دعم الثقة لدى وفي كل العملية الانتخابية[3] .

كما أن تزويد الهيئة بقانون عضوي خاص بها، يحدد هيكلتها وصلاحيتها ويؤكد على استقلاليتها يشكل تدعيما لمسار الشفافية في العملية الانتخابية.

إن خلفيات المشرع بدسترة الهيئة العليا وتخصيصها بقانون خاص بها هو من أجل تمكينها من حماية رغبة المواطن في الإدلاء بصوته بعيدا عن أي ضغط أو إكراه أو توجيه من أي جهة كانت، الأمر الذي يكسر حاجز الخوف لدى المواطن ويبعد عنه الشكوك التي لطالما علقت بذهنه كما علقت لدى جهة أخرى في الداخل والخارج، وأن تحقيق كل ذلك يعني أن الهيئة حققت هدفها التي وجدت من أجلها.

والأكيد أن تحقيق هذه النقلة النوعية في المسار الانتخابي الديمقراطي، هي التي تجعل من المواطن مرتاحا ومطمئنا لمصير صوته ورأيه وموقفه[4]، مما يساهم في خلق جو من الإرتياح والطمأنينة حول نزاهة العلية الانتخابية.

1عبد الوهاب دربال، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية ،محاضرة ملقاة في مجلس الامة بتاريخ 6 فيفري 2017 ص2 ، غير منشورة .
2 المرجع نفسه، ص4.
3 عبد الوهاب دربال ،مرجع سابق ،ص5.
4 المرجع نفسه، ص6.

ثانيا:الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات :إدارة أم الرقابة.

مند إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طفى إلى السطح لغط شغل الطبقة السياسية و المجتمع المدني ككل، حول دور هذه الهيئة هل هو الرقابة على العملية الانتخابية أم إدارتها؟ هذا التساؤل لا يجب أن يكون كذلك لأن الأهم من المسميات هو المسؤوليات أو الصلاحيات، فدلالة الإدارة تنصرف إلى تسيير العمل لتحقيق الهدف المرسوم من خلال صلاحيات القيادة المباشرة لمراحل العملية الانتخابية، فإذا كان القصد وقت تأسيس الهيئة هو تحميلها مسؤولية قيادة العملية الانتخابية في كافة مراحلها ثم محاسبتها وتقييمها وفقا للأداء والنتائج ففي هذه الحالة فإننا نكون بصدد هيئة لمراقبة الانتخابات.[1]

أما إذا كان القصد من الهيئة هو المساعدة في بعض عمليات الانتخابات مثل إعداد أوراق التصويت والإشراف على الإقتراع وفرز الأوراق وعدها وإعلان النتائج، فإننا نكون بصدد هيئة لإدارة الانتخابات وهي في أغلب الأحيان تكون مجردة من الصلاحيات المهمة وتكون عبارة عن فريق معاون للجهة المكلفة رسميا بالرقابة على الانتخابات [2] .

ثالثا: نمادج عن الجهات المكلفة بمراقبة الانتخابات .

تعرف دول العالم أشكالا متنوعة من إدارة الانتخابات، وأيا كان هيكل هذه الهيئات وصلاحياتها فهي تبقى جهة مكلفة بإدارة الانتخابات، حيث أصبح وجودها وضمان إستقلاليتها من أهم المعايير الدولية المعاصرة في تنظيم الانتخابات وتعزيز مصداقية العملية الإنتخابية في نظر المواطنين أولا وأمام الرأي العام العالمي ثانيا[3] .

وقد أوضحت مراجعة قام بها فريق من خبراء البرنامج الانمائي للأمم المتحدة أن أكثر دول العالم المعاصر لديها لجنة مستقلة للانتخابات [4] .

إلا أن مفهوم الاستقلالية يتباين في مفاهيم الدول متأثرا في ذلك بطبيعة نظام الحكم ودرجة الممارسة الديمقراطية في المجتمع، حيث نجد أن حوالي نصف هذه التجارب يأخذ أسلوب المفوضية المستقلة ،الذي يتميز بدرجة أعلى من الإحترافية والاستمرارية في أعضائها واستقلالهم التام عن أي تشكيلات حزبية أو تيارات سياسية أو علاقة مع السلطات العامة في الدولة، وأكثر من ربع هذه التجارب يأخذ أسلوب الهيئة المستقلة ،حيث تعتبر من بين الهيئات العامة في الدولة وليست مستقلة عن الدولة.
أقل من ربع التجارب يأخذ أسلوب إدارة الانتخابات، وتكون جزءا من السلطة التنفيذية ولا سيما وزارة الداخلية.

1 علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات ،محاضرة ملقاة على طلبة كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2006،ص 9.
2 المرجع نفسه، ص10.
3 المرجع نفسه، ص11.
4 المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثاني:
من لجنة الاشراف القضائي الى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

جاءت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كبديل للجنة الاشراف القضائي ،هذه الاخيرة التي كانت تعاني جملة من النقائص كانت سببا إلغاء العمل بها ،و إستحداث آلية جديدة للرقابة تحل محلها ، وسنتناول في هذا الفرع الفرق بين الهيئتين(أولا) ثم اسباب التخلي عن الإشراف القضائي (ثانيا).

أولا:الفرق بين لجنة الاشراف والهيئة العليا

1_الديمومة:

يمكن الفرق بين لجنة الإشراف القضائي والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كون الهيئة العليا هي هيئة دائمة على عكس لجنة الإشراف التي تستحدث بمناسبة إجراء الانتخابات أو إجراء استفتاء، كما أن عدد أعضاء الهيئة العليا أكبر بكثير من عدد أعضاء لجنة الإشراف القضائي، يضاف إلى ذلك أن الهيئة العليا تضم كفاءات وطنية ضمن تشكيلتها على عكس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي التي تضم القضاة فقط[1].

2_طريقة تعيين الاعضاء:

كما تختلف الهيئة العليا عن لجنة الإشراف في كون رئيس الهيئة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة والغير متحزبة ،وهذا بعد إستشارة الأحزاب السياسية على عكس لجنة الإشراف القضائي التي يعين رئيسها من بين القضاة الأعضاء.

3_التنظيم الهيكلي :

يضاف إلى ذلك الإختلاف الجوهري في التنظيم الهيكلي بين الهيئة العليا ولجنة الإشراف، فالهيئة العليا تضم أمانة دائمة ومجلس ولجنة دائمة على عكس لجنة الإشراف التي تضم أمانة ولجان فرعية فقط، كما أن الهيئة العليا تضم مداومات عبر كافة التراب الوطني وحتى في الخارج على عكس لجنة الإشراف التي تضم لجان فرعية محلية، كما أن الإشراف القضائي لا يشمل كافة مراحل العملية الانتخابية خاصة مرحلة إعداد القوائم الإبتدائية على عكس الهيئة العليا التي تراقب كافة مراحل العملية الانتخابية وحتى بعد إجراء الاقتراع [2].

ثانيا:أسباب التخلي عن الإشراف القضائي:

لقد شاب الإشراف القضائي مجموعة من المعوقات كانت سببا في التوقف عن الإعتماد على لجنة الإشراف القضائي وإنشاء الهيئة العليا كبديل لإضفاء قدر أكبر من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، ومن بين هذه المعوقات هو مدى إستقلالية القضاء،

1 المادة 02 من المرسوم 12-68، مرجع سابق.

2احمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،جانفي2013،ص217.

حيث ينبغي أن يكون للقضاء مظهر يتناسب مع عظمة رسالته وهو مظهر الإستقلالية ومعنى ذلك هو عدم خضوع القضاة بمناسبة ممارسة مهامهم لسلطة أي شخص،ماعدا لضمائرهم و للقانون ،وان يكون عملهم يستهدف اقرار الحق والعدل وفقط [1].

لأن اقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع وحماية حقوق الأفراد. [2]

وتعد مسألة إستقلال القضاء أمر لازما للوصول إلى إنتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقا للإدارة الشعبية، فلا يصح إجراء إنتخابات تحت إشراف قضاة خاضعين للسلطة التنفيذية إداريا وماليا، لأن ذلك يؤدي إلى هدم الثقة العامة في نزاهة القضاء والقضاة، ولا يكفي النص في الدستور على هذه الإستقلالية ولكن يجب أن تترجم على أرض الواقع [3].

ورغم أن حياد وإستقلال القضاة المكلفين بالرقابة على العملية الانتخابية وبعدهم عن المؤثرات والضغوط، هي أساس مبدأ الرقابة على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية تشكل عائقا أمام تحقيق الإشراف القضائي أهدافه السامية، وتجعل منه إبتلاء للقضاة وتشويها لشرعية الانتخابات، لذا وجب إبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، وإحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيادهما واستقلالهم[4].

المطلب الثاني:

التحول الى الاعتماد على الهيئة العليا كآلية للمراقبة

لقد كان للتخلي عن لجنة الاشراف القضائي والاعتماد على الهيئة العليا كآلية للرقابة اهداف و مبررات عجلت باستحداث هذا الكيان السياسي الجديد ، كما أن اشراف هذا الكيان أي الهيئة على الرقابة على العملية الانتخابية يقوم على مجموعة من الأسس ،حيث سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الاهداف و المبررات كفرع أول ومبررات الاعتماد على الهيئة كفرع ثاني .

الفرع الأول:

الغرض من رقابة الهيئة العليا.

تحقق الرقابة على العملية الإنتخابية الممارسة من طرف الهيئة العليا أهدافا للأطراف الفاعلين في العملية الانتخابية وهم الناخبين، المترشحين، الإدارة[5]

أ- أهداف الناخبين:

1 عمار بوالضياف، قانون الانتخابات ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص37.
2 أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،2015،ص50.
3 المرجع نفسه، ص56.
4 المرجع نفسه ص85.
5 بوخزنة ماجدة،مرجع سابق،ص 83.

وهي متعددة من بينها ظهور إنتخابات معبرة عن آرائهم وكاشفة لما وقع اختبارهم عليه من المترشحين، أي ضمان وصول صوته للمترشح أو للحزب الذي اختاره، وبالتالي شعور الناخب بالراحة والثقة مما يساهم في تقليص العنف والجرائم الانتخابية التي تعج بها المحاكم[1].

ب- تحقيق أهداف المرشحين:

تتمثل أهداف المرشحين في ضمان حصوله على أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع ،وهو ما يحقق له هدفه الأساسي وهو الوصول إلى كرسي الرئاسة إذا كانت إنتخابات رئاسية أو كانت انتخابات محلية[2]

ج- تحقيق أهداف النظام السياسي القائم:

تهدف الإدارة إلى إجراء انتخابات بصورة حقيقية لمجوع الناخبين والمرشحين، ولكن نظرا إلى أن الإدارة هي مجرد فرع تابع للسلطة التنفيذية، والتي لا يسعى إلى تحقيق هذا الهدف المشروع وإنما سعت إلى تنفيذ إملاءات السلطة المركزية، والتي تسعى إلى تحقيق فرز مرشح أو حزب دون غيره أو سواه من المرشحين أو الأحزاب، فقد كان لهذا الوضع انعكاسات على الناخب والمترشح، إلا أن هذه الانعكاسات لم تقف عند هذين الطرفين بل مست الإدارة نفسها، ومن ثم أصابت الدولة ككل فتزوير الانتخابات يؤدي إلى تشويه وتسويد صورة الدولة ككل أمام غيرها من الدول، وهذا الوضع تستعمله الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الداخلية ومن ثم زعزعة الاستقرار الداخلي، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطعون التي يرفعها المترشحون ضد الإدارة، لذا ولتجنب كل هذه الانعكاسات كان لا بد من اسناد الإشراف على رقابة العملية الانتخابية إلى هيئة حيادية مستقلة تنال رضى الجميع وتجعل النظام السياسي القائم في منأى من الانتقادات من أي طرف داخليا كان أم خارجيا[3]

الفرع الثاني:

مبررات وأسس رقابة الهيئة العليا:

تقوم رقابة الهيئة العليا للعملية الانتخابية على مبررات وأسس حيث سنتناول في هذا الفرع كل من المبررات -أولا- وكذلك أسس رقابة الهيئة العليا -ثانيا-.

أولا:مبررات رقابة الهيئة العليا:

إن تبرير دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها يدعم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة عليها، كما أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وليس

1 المرجع نفسه،ص84.

2 المرجع نفسه،ص85.

3 أحمد بركات، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل، مجلة دفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق، جامعة بشار، العدد الثامن،أفريل ، 2011،ص292.

عليهم أي ضغط من قبلها والقضاة يتمتعون بالحصانة في أداء واجباتهم وعدم خضوعهم لأي سلطة إلا لضمائرهم والقانون[1].

يضاف إلى ذلك أن وجود قضاة في الهيئة العليا يشكل عاملا رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالعملية الإنتخابية وذلك كما للقضاء من سلطة وهيبة في المجتمع أو إمكانية التصرف والبث في القضايا، حيث أن إشراكه في الرقابة على العملية الانتخابية يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك مجالا للشك حول نزاهتها

ثانيا: أسس رقابة الهيئة العليا:

تقوم رقابة الهيئة العليا على مجموعة من الأسس يجب أن تتكون متوافرة فيها يعني الحصول على ثقة كافة المعنيين بالعملية الانتخابية وهي كالتالي:

1_شمولية الرقابة لكافة مراحل العملية الانتخابية

أي أن تكون رقابة الهيئة العليا على العملية الانتخابية شاملة لكافة مراحل الإقتراع دون تغييب أي مرحلة منها بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، حيث أن إهمال الرقابة على إحدى هذه المراحل قد يعرضها للإنتقاد ويجعلها تفقد المصداقية.

2_اشراك القضاة في عملية الرقابة

أي أن تضم الهيئة في تشكيلها قضاة يتمتعون بالحصانة القضائية والإستقلالية وغير خاضعين لسلطان أي جهة كانت، لأن القضاء يتمتع بهيبة خاصة، كما أنه هو الجهة الوحيدة التي ردع المخالفات المتعلقة بالعملية الإنتخابية.

3_إستهداف تنظيم انتخابات نزيهة

أي أن يكون الهدف الأسمى للهيئة هو الوصول إلى إنتخابات نزيهة وذات مصداقية وخالية من الإنتقادات من طرف كافة الفاعلين الانتخابيين ،مما يجعل الهيئة نفسها والنظام السياسي القائم في منأى عن الإنتقادات من أي جهة كانت، وأن تحقق هذا الهدف المنشود دون التمييز أي مترشح كان أو حزب.

1 القانون العضوي 04_11،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الاساسي للقضاء ،ج ر عدد 60،صادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2004.

المبحث الثاني:
الأسس العامة التي تقوم عليها الهيئة

إن قرار إنشاء هيئة عليا مكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية يكتسي أهمية بالغة من الناحية السياسية ،لأن مثل هذه الهيئات هي التي تبين مدى ديموقراطية نظام سياسي من عدمه ،لكن نجاح هذه الهيئة في تحقيق الهدف الذي انشأت من اجله وكذلك نجاحها في كسب ثقة الرأي العام مرتبط بمجموعة من العوامل ، حيث سنتناول بالدراسة في هذا المبحث عناصر نجاح الهيئة (المطلب الأول)،ثم المبادئ التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
عناصر نجاح الهيئة

يعتبر نجاح الهيئة في القيام بالمهام الموكلة لها ونيلها ثقة الشعب مهمة صعبة ،وفي سبيل ذلك يجب أن تقوم هذه الهيئة على مجموعة من المقومات وهي أن تستحدث الهيئة عن طريق قرار سياسي (فرع أول)،إضافة الى الكفاءة (فرع ثاني)وتوفير الحماية القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول :
إنشاء الهيئة عن طريق قرار سياسي

يعتبر تأسيس هيئة مستقلة للإنتخابات قرارا سياسيا وليس مجرد عرف أو ثقافة عامة بين المواطنين، وبغض النظر عن بواعث هذا القرار أو السياق الذي أفرزه فهو قرار سياسي وطني أي أن السلطة الحاكمة هي التي أصدرته، كما أن العوامل المجتمعة التي تحيط بقرار إنشاء تحدد إلى درجة كبيرة مستقبلها ومكانتها في نظر الرأي العام الداخلي والدولي، ومن ناحية ثالثة فإن قدرة الهيئة على أداء هذا الدور هي المحدد العملي لقدرتها على إدارة الإنتخابات وتعزيز المشاركة فيها [1].

ويمكن ترجمة الإرادة السياسية إلى عدة مؤشرات:[2]

إتخاذ قرار تأسيس الهيئة وإقرار الصلاحية اللازمة لعملها بما يضمن عمل الهيئة على نحو مستقل ومستقر على الأقل لفترة تتجاوز عمل الحكومة القائمة ،وأن يكون ذلك من خلال تشريع واضح وغير قابل للإلغاء أو التعليق، أي أن ترفع مؤسسات الحكم يدها تماما عن إستقلالية اللجنة أو بالأحرى ومصيرها.

توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعمل اللجنة من الموارد العامة ووضعها تحت التصرف المصرفي المستقل، مع إخضاع الإدارة المالية المحلية للهيئة إلى أنظمة الرقابة المحاسبية في الدولة.

1 علي الصاوي: مرجع سابق، ص08.
2 علي الصاوي،مرجع سابق، ص8-9.

الإمتناع عن إستخدام السلطات العامة للتدخل في عمل الهيئة خلال الإنتخابات بما فيها السلطة التشريعية، وربما يتعارض ظاهريا مع مبدأ إستقلالية السلطة التشريعية، وأن البرلمان هو مصدر التشريع فلا يجوز تقييده من خلال جهاز أو مؤسسة أخرى في الدولة ولكن التدقيق في خصوصية هذه الهيئة ودورها يفرض تأمينها ضد أي تدخل وخاصة خلال فترة الإنتخابات ولو كان بالتشريع.

أما من حيث القبول الاجتماعي لوجود الهيئة، فهو الأرضية التي تستند إليها الهيئة في ممارسة صلاحياتها ،وتتمثل في إدراك الأطراف الانتخابية والمواطنين عموما و تمكين الهيئة من العمل بإستقلالية وأن تكون غير متأثرة بالخريطة السياسية ولا حتى بمزاج الرأي العام هو مصلحة وطنية عليا تستأهل الدفاع عنها، حتى في مواجهة الحكومة القائمة ويتطلب ذلك أمرين:

نشر وتسويق فكرة أن الهيئة مستقلة واستثارة المجتمع بشأنها مع الترويج لها بالطرق المختلفة، وإمداد الهيئة بآليات الوصول مباشرة وبحرية وبالقدر الملائم للإمكانيات الوطنية، وتتنوع هذه الآليات مابين قدرة الهيئة على إصدار التعليمات ونشرها في الجريدة الرسمية مباشرة ومرورا بعمل إعلانات صحفية واعداد مطبوعات وقدرة الهيئة على إعداد بث إعلامي مستقل ومباشر على الأقل خلال فترة الانتخابات فقط.

كذلك فإن أداء الهيئة يرتبط بالظروف الوطنية والسياق التاريخي والثقافي ومستوى التطور التقني في الدولة والقدرات المالية المتوفرة خاصة في ضوء الكلفة المالية العالية التي تتطلبها العملية الانتخابية إذا أجريت وفق الأسس الحديثة.

أما من حيث القدرات التنظيمية فيجب أن يصاحبها أولا الشعور بالإستقلالية بين أعضاء الهيئة، ووضوح كيفية النظر إلى دورهما فيجب التأكيد على أن أساس فعالية الهيئة هو أن أعضاءها يدركون جيدا أن عملهم نشاط سياسي بالأساس، لكنه يجب أن يكون غير حزبي، وأن يرتفع فوق الخريطة السياسية المتنافسة، وفي نفس الوقت يجب أن يظلو مراقبين للعملية السياسية في الدولة ككل.

فالهيئة ترمي في الحقيقة إلى ضبط الخروج المحتمل من جانب المرشحين على نظام الإنتخابات وردعهم ومعاقبتهم إن فعلو، ولكنها غير مسؤولة عن رفع موقع المرشح الضعيف وإنما تؤمن له التحرك بحرية بعيدا عن ضغوط المرشح الأقوى إذا لجأ إلى الضغط.

الفرع الثاني :
الكفاءة

تقوم الهيئة بعدة أعمال معقدة من ناحية ،وكثيفة ومتشابكة من ناحية أخرى، هذه الأعمال تحتاج إلى بناء هيكل تنظيمي وتقسيم العمل وتفويض الصلاحيات ضمن منظومة ضخمة من الترتيبات الإدارية على المستوى الوطني، بعبارة أخرى فإن الاستقلالية وعدم التحزب لا يكفيان لضمان ثقة الرأي العام والأطراف المتنافسة في الهيئة وأعمالها، وإنما يتطلب ذلك شعور المجتمع بأن الهيئة تفهم وتدرك وقادرة على ما تفعل ولذلك فإن إدراك المجتمع بأن الهيئة لا تسيطر على صلاحياتها، أو لا تحافظ على مواعيدها المعلنة ،أو لا تتواصل مع الإعلام والقوى السياسية أولا تستطيع التواصل بين فروعها ،أو تتأخر في تسليم مستندات الإنتخاب، أو لاتكون أعضائها أو أنهم لا يعملون كفريق منضبط، وغير ذلك من مظاهر الضعف الفني، كل هذا وذاك يقلل من مكانة الهيئة في نظر الرأي العام، وبالتالي يشكل عائقا أمام فعالية الهيئة مهما كانت مستقلة سياسيا وحزبيا وقد يحمل الناخبين على التشكيك بمبدأ الاستقلالية والحياد الضروريين، وربما يثنيهم عن المشاركة في الانتخابات، ولتعزيز الكفاءة التنظيمية للجنة يجب التأكد من قدرتها على ضمان الشفافية في إجراءاتها وقراراتها، كما يجب التأكيد على أهمية وضوح المسؤوليات داخل فريق العمل على مختلف المستويات التنظيمية للهيئة، حتى يمكن للمجتمع مراقبة أعمال الهيئة وبالتالي تعزيز مصداقيتها[1].

وقد قامت بعض الدول بإنشاء مؤسسات تدريب متخصصة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وغالبا ما تكون دائمة وتقدم برامج تدريب مستمرة لتأطير موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية وعلى مدار مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الثالث:
توفير الحماية القانونية للهيئة.

بغرض قيامهم بمهام في جو من الراحة والأمن نص القانون العضوي المنشئ للهيئة العليا على مجموعة من العقوبات ضد كل من يعرقل عمل الهيئة.

حيث يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة خلال الممارسة مهامهم الموكلة إليهما أو بمناسبتها بالحبس وغرامة مالية وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة، كما يعاقب أيضا بالغرامة والحبس كل من يهين أعضاء الهيئة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[2]،سواء بالقول أو الاشارة او التهديد او بإرسال أو تسليم شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

1علي الصاوي،مرجع سابق،ص 9.

2 المادة 144 من الأمر 66_156،المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد45 الصادر في 9 يونيو 1966.

المطلب الثاني:
المبادئ التي تقوم عليها الهيئة

يعد إسناد وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية إلى جهة تتميز بقدر من الحياد والإستقلالية معيارا على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يقوم هذا الجهاز الرقابي بتنظيم مسار العملية الإنتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها [1].

لأنه مهما كانت القوانين الإنتخابية المعمول بها مثالية وعادلة فإنها لا تستطيع بمفردها تأمين النزاهة والشفافية، ما لم تكن الإدارة الإنتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذه القوانين[2].

ولذلك فإنه وجب على الهيئة العليا أن تتميز بعض الخصائص التي تساهم في إقامة انتخابات عادلة ومعبرة عن إرادة الشعب.

الفرع الأول:
الاستقلالية

تعتبر إستقلالية الهيئة العليا أهم نقطة مثيرة للجدل بين أطراف العملية الانتخابية سواء ناخبين أو مرشحين أو أحزاب سياسية أو حتى فعاليات المجتمع المدني لأنه لا يمكن للهيئة العليا أن تحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية ما لم تكن مستقلة عن كل الأطراف التي لها دخل في العملية الانتخابية وخاصة الحكومة القائمة[3].

وقد أكدت الأمم المتحدة على أن إستقلالية الهيئة المشرفة على الإنتخابات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية حيث نصت المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب والترشح من خلال الفقرة 20 التي تنص:" وينبغي إنشاء سلطة إنتخابية مستقلة للإشراف على عملية الإنتخاب لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بما يطبق أحكام العهد"[4].

وينطوي مضمون الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر ويتمثل في الإستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر ويتمثل في الاستقلالية الوظيفية ويتضمن استقلالية القرار وعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو

1 عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر،ط1، دار الألمعية، الجزائر2011،ص94.
2 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان الأردن ،2009، ص141.
3 عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011،ص27.
2 www.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc25.html،تاريخ الاطلاع ،6جوان 2017.

الجبهات السياسية الأخرى، ويتطلب هو الآخر إطار قانوني يؤكد تلك الاستقلالية غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما تنكر الحكومة مهمة الرقابة على الانتخابات بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزارات و السلطات المحلية [1].

وضمن هذا الإطار تؤكد التجربة أن الانتخابات التي تجري تحت إشراف أجهزة مستقلة تكون ظروف سيرها ومستوى نزاهتها أفضل من تلك التي تحت إشراف الهيئات التابعة للسلطات العمومية، وهذا لا يعني أن الإستقلالية تتطلب بالضرورة إبعاد العملية من مجال إختصاص الإدارة العمومية، بقدر ما يعني إيجاد آليات تخلق في حد ذاتها نوعا من الترابط والتأثير المتبادل الذي يسمح بتحقيق رقابة على مختلف الجهات سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والحياد[2].

وبناءا على ذلك فإن وجود ثقافة الإستقلالية، وإلتزام الحياد من قبل الجهة المشرفة بإستقلالها في إصدار القرار يبدو أكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية، وفي هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية ومؤثرة أمرا هاما للحفاظ على إستقلالية الإدارة الانتخابية، كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي، أو الموظفين العامين المعروفين بنزاهتهم، أو إسناد الأمر للقضاء، حيث يقلل الربط بين إدارة الانتخابات والسلطة القضائية من إمكانات ومحاولات التأثير غير المشروع في أعمال الهيئة المكلفة بالرقابة من قبل الحكومة والأحزاب، وهذا في الحالة التي يكون فيها القضاء حياديا، ولا يستشري فيه الفساد ويتوفر العدد الكافي للقيام بهده المهمة [3].

الفرع الثاني:
مبدأ الحياد

من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها، بدءا من الإشراف على عملية تسجل الناخبين والمرشحين ومرورا بإدارة يوم الانتخابات وإنتهاء العملية الانتخابية و فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية ، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكاوي والطعون المقدمة من طرفهما[4].

ويعرف الحياد من الناحية الإصطلاحية على أنه عدم الميل إلى جهة أو حزب، وتعني إرادة الامتناع وعدم التميز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين، أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حججا موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي.

1 احمد محروق،مرجع سابق،ص15.
2 محمد حداد، آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة، خطوة نحو ترشيد الحكم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص ص110،109.
3 أحمد محروق، مرجع سابق، ص17.
4 slimani said.com،تم الاطلاع عليه بتاريخ 6جوان 2017.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد في مجالات عديدة ومن بينها المجال الانتخابي إلا أنه لم يقم بتعريفه وهذا بسبب الغموض الذي يكتنف مفهومه[1].

وبصفة عامة يمكن القول أن للحياد معنيين، معنى سلبي يمثل في اجتناب الموظف كل مأمن تائه التأثير على النشاط الإداري، الإيجابي يقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية منها أو عقائدية، وعليه فإن المضمون السلبي يظهر في الامتناع وعدم التدخل، أما المضمون الإيجابي فيظهر في عدم التحيز والموضوعية [2].

أولا:مظاهر حياد الهيئة العليا:

تعمل الجهة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون، ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقا للقانون ودون أدنى تمييز عل أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يعتبر من أبرز مهام تلك الجهة المشرفة على الانتخابات.

وتكسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي، ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، مثل قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتناسقة، وغير ذلك[3]

غير أن الحياد لا يكون في مواجهة المترشحين فحسب، بل حتى في مواجهة الناخبين أيضا وذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم السياسي بكل حرية خلال عملية التصويت، وهذا حق من الحقوق الدستورية المعترف بها للأفراد.

وكما هو معلوم أن العملية الانتحابية عملية مركبة ومعقدة مما يجعل إمكانية المساس بنزاهة العملية أمرا قائما إذ لم تتخذ الإجراءات الكفيلة دون وقوع ذلك، أو إصلاح الأمر أن أمكن ذلك وتوقيع الجزاء على كل الأطراف المسيه لذلك، وما يدل على أهمية الضمانات في المجال الانتخابي لا سيما ما تعلق بالحياد حرص رئيس الجمهورية على ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها بتاريخ07-02-2004.[4]

1 بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص18.
2 Slimani said.com، مرجع سابق .
3 Slimani said.com،مرجع سابق.
4 تعليمة رئاسية مؤرخة في 07فيفري 2004، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج، ر، عدد8،الصادرة في 11 فيفري2004.

ولقد جاء في الفقرة الرابعة من التعليمة تحت عنوان « القواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد» أن التدابير الواردة أعلاه، مهما كانت وجاهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية، ضمن الاحترام الصارم لمبدأ الحياد إزاء كافة المرشحين.

ويعتبر الحياد الذي لا يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي والتعددية السياسية الذين أصبحا يشكلان أساس الدولة الجزائرية فحسب، بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من العقوبات إدارية وجزائية.[1]

وقد أقر المؤسس الدستوري خلال دستور 96 على إدراج مبدأ الحياد من خلال إلزام الإدارة بالحياد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون.[2]

ثم إن النص في الدستور على التزام الإدارة بالحياد يعد أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد لا سيما في مجال الانتخابي، وذلك سبب أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي تخضع له جميع السلطات بما فيها الإدارة.

الفرع الثالث:

مبدأ الشفافية

تعرف الشفافية على أنها التزام الإدارة المشرفة على الإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها واتحاد قراراتها مع خضوعها للمسالة والمحاسبة .[3]

وكرس مبدأ الشفافية في الهيئة العليا من خلال ما يلي [4]:

تشكيل الهيئة من قضاة كفاءات وطنية متعددة الاختصاصات، حيث يعتبر إجراءا يبعث على الطمأنينة والارتياح وفيه تأكيد على اشراك المجتمع بكل أطيافه في إدارة الشأن العام واستيعاب الكفاءات التي لا تريد الاندماج في الفضاءات الحزبية، وفسح المجال لها لخدمة البلاد وفق رؤيتها ونظرا لتميز هذه الكفاءات وتأثيرها في الوسط الاجتماعي وكونها محل ثقة لدى الجميع وعلى أبعاد متساوية من كل المشاركين في الانتخابات، لا شك أن ذلك يعزز موضوع الشفافية في العملية الانتخابية التي يسهرون على مراقبتها ومتابعتها.

كما أن تعيين هؤلاء وبمرسوم رئاسي واختيارهم من ضمن الهيئة الناخبة دون سواهم بقدر ماهو شرف هو كذلك مسؤولية كبرى، تجعل التحدي الأكبر لهم تأكيد هذه الثقة بتحري الشفافية وأداء الأمانة على المستوى المطلوب.

---

1 Slimani said.com،مرجع سابق.

2 المادة 23 من المرسوم 96_438 ،الصادر في 7 دسمبر 1996 ،المتضمن دستور الجزائر لسنة 96 ،ج ر عدد 76،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

3 أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة ما ستر ،عليه الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013،ص47

4 عبد الوهاب دربال ، مرجع سابق،ص7.

يضاف إلى ذلك أن ديمومة الهيئة و دسترتها وأيضا إقرارها بقانون عضوي خاص بها يفصلها عن قانون الانتخابات وتزويدها بصلاحيات موضحة من خلال القانون العضوي 16-11، وأيضا تواجد الهيئة وتموقعها على نفس المسافة من كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية على هده العوامل هي مؤشرات كافية لبناء الثقة وتبديد المخاوف والشكوك التي لطالما علقت بأذهان الكثيرين وإضفاء نوع من الثقافية على عمل الهيئة العليا[1].

الفرع الرابع:

مبدأ المساواة.

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهدا يقضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو المنصب الحكومي، وان يحكم مبدأ المساواة منح فرص متساوية لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال الممكنة[2]

أما من جهة عرض الملصقات الدعائية، فيجب منح كل مرشح مساحة مساوية مع غيره من المرشحين في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، ونفس المبدأ يجب أن يطبق كذلك في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم والدفاع عن برامجهم الانتخابية.

لكن الواقع العملي يبين عدم اعمال مبدأ المساواة بين كافة الأحزاب، وعدم تخصيص الوقت الكافي للدعاية الانتخابية لجميع المتنافسين مما يدفع أحزاب المعارضة في غالب الأحيان للاحتجاج على هده النقطة[3].

1عبد الوهاب دربال،مرجع سابق ،ص8.

2 صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، ص479.

3 سعد مظلوم عبد الله، مرجع سابق، 2007 ص145.

ملخص الفصل الأول:

من خلال معرض دراستنا لهذا الفصل نخلص في الأخير الى أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هي الجهة المكلفة بمراقبة العملية الإنتخابية في الجزائر ،حيث إستحدثها المشرع الجزائري كبديل للجنة الاشراف القضائي ،وهذا في اطار ما يعرف بالاصلاح الدستوري.

وتختلف الهيئة العليا عن لجنة الإشراف في كل من التشكيلة و التنظيم الهيكلي، اضافة الى الاختلاف في الصلاحيات الممنوحة لكليهما،وقد سادت لجنة الاشراف مجموعة من العيوب كانت سببا في التخلي عن العمل بها والاعتماد فيما بعد على الهيئة العليا.

وفي سبيل تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله،يجب تتوفر فيها مجموعة من العناصر ،حيث يجب ان يكون انشاؤها قد تم عن طريق قرار سياسي ،كما يجب أن يمتاز أعضاؤها بالكفاءة والخبرة اللازمتين لأداء المهام المنوطة بهم،اضافة الى تحصينهم بضمانات قانونية بهدف قيامهم بالمهام الموكلة اليهم في جو من الراحة والطمأنينة وإبعاد كافة اشكال الضغوط عنهم .

و أثناء قيامها بعملها تقوم الهيئة العليا على مجموعة من المبادئ ،وهي الإستقلالية التامة للهيئة عن السلطة التنفيذية ،وعدم خضوعها لأي جهة كانت ،إضافة إلى حياد القائمين على إدارتها ،وعدم إنحيازهم لأي جهة كانت،كما تلتزم الهيئة العليا أيضا بمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة وهذا أثناء تعاملها مع مختلف أطراف العملية الإنتخابية.

الفصل الثاني:
النظام القانوني للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

جاء القانون العضوي 16-11 المتعلق بقانون الانتخابات بآلية جديدة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية والمتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هذه الآلية من شانها ان تساهم في اضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية على الانتخابات والمساهمة في تشكيل مجالس منتخبة معبرة عن الإرادة الشعبية بحق.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فهذه الهيئة كان ثمرة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، إثر مشاورات شملت مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب و شخصيات وطنية و مجتمع مدني، رأوا في انشاء هيئة بهذا الشكل ضمانة تعزز المسار الديمقراطي و تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين على مصير اصواتهم و آرائهم .

و قد باشرت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهامها لأول مرة خلال إشرافها على الانتخابات النيابية في الرابع من ماي 2017، كما ستقوم بالرقابة على انتخابات المجالس البلدية والولائية في أكتوبر القادم وأيضا مختلف الاستحقاقات المختلفة.

وسنقوم بدراسة هذه الهيئة من حيث المبادئ كمبحث أول كما سنتطرق إلى تبيان مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة في سبيل قيامها بمهامها كمبحث ثاني .

المبحث الأول:
تنظيم الهيئة وسير عملها.

تتكون الهيئة العليا من حيث الأعضاء من 410 عضو نصفهم من القضاة والنصف الثاني من بين كفاءات المجتمع المدني إضافة إلى الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية أما هيكليا فتتكون الهيئة العليا من مجلس ولجنة دائمة وأمانة و مداومات محلية وحتى بالخارج.

المطلب الأول:
التنظيم البشري

تضم الهيئة من حيث التعداد 410 عضو موزعين بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني إضافة إلى الرئيس.

الفرع الأول:
رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية [1] من بين الكفاءات الوطنية بعد استشارة الأفراد السياسية،وهذا على عكس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي التي يعين رئيسها من بين القضاة المكلفين بعملية الرقابة .

ويرأس رئيس الهيئة كل من المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما ويتولى بهذه الصفة على الخصوص تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية كما يعتبر الناطق الرسمي لها، كما يقوم بتعيين نائب له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، إضافة إلى تعيين أعضاء مداومات الهيئة بالتساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية ومنسقها من بينهم ويساعد الرئيس في أداء مهامه نائباه وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له يختار اللجنة الدائمة احد نائبيه لاستخلافه مؤقتا، [2]
كما توضع تحت سلطته أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة في أداء مهامها [3]
ويضطلع رئيس الهيئة بتوقيع القرارات وتبليغها ومتابعة تنفيذها واخطار الجهات المعنية بنشأتها.[4]

كما يقوم بالأدلاء بالتصريحات بصفته ناطق رسمي للهيئة، إضافة إلى رئاسة الاجتماعات مجلس الهيئة والهيئة الدائمة وتعيين منسقي وأعضاء المداومات وتوحيد وتنسيق

1 مرسوم رئاسي رقم ، 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65،الصادرة بتاريخ 4نوفمبر2016.
2 المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.
3 المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.
4 المادة 28 من المرجع نفسه.

العمل بينها ودعوتها للانعقاد عند الاقتضاء وإصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة [1] كما يضطلع رئيس الهيئة الضباط العموميين المكلفين بمساعدة المداومات. [2]

كما يمكن لرئيس الهيئة إخطار النائب العام والجهات القضائية في حالة حدوث تجاوزات 3 ويرفع أيضا تقرير نهائيا لرئيس الجمهورية لتقييم العملية الانتخابية،وتختلف الهيئة العليا عن نظيرتها في تونس كون رئيس الهيئة في هذه الأخيرة –تونس- يضطلع بصلاحيات أكثر حتى انه يمكنه الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وهذا غير موجود في الجزائر .

ورغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الهيئة، إلا أن مسألة تعيينه من طرف
رئيس الجمهورية بدل إنتخابه من طرف أعضاء الهيئة تتضمن مساسا بإستقلالية و حياد الهيئة، وذلك مخافة أن يكون مثل هذا التعيين مرهونا باعتبارات سياسية و شخصية تضمن في شاغله التبعية و الولاء للسلطة التي قامت بتعيينه4.

الفرع الثاني:
الأعضاء

يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين أعضاء الهيئة العليا حيث يعين النصف منهم بإقتراح من طرف المجلس الأعلى للقضاء والنصف الأخر من بين كفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني وتنشر بعدها التشكيلية في الجريدة الرسمية .[5]
ويتم اقتراح أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ويشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة ما يلي :
أن يكون ناخبا وأن لا يكون محكوما عليه حكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، وأن لا يكون منتميا لحزب سياسي،وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة. [6]

ويراعي في تشكيل الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج. [7]

[1] المادة 05 من المرجع نفسه.
[2] المادة 14 من المرجع نفسه.
[3] المادة 12 من المرجع نفسه.
[4] يحيى الرفاعي ،استقلال القضاء ومحنة الانتخابات،المكتب المصري للطباعة والنشر،القاهرة،2000،ص163
[5] المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.
[6] المادة 07 من المرجع نفسه.
[7] المادة 08 من المرجع نفسه.

ويمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم في إطار القانون العضوي المنظم للهيئة بكل إستقلالية وتضمن الدولة حماية أعضاءها في إطار ممارستهم لمهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط [1].

ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الإنتداب والتعويض ويستفيد الأعضاء الآخرون من تعويضات أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالعملية الانتخابية. [2]

كما يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها. [3]

أما إذا أراد احد الأعضاء الاستقالة فإنه يتعين عليه تقديم طلب كتابي للرئيس، ثم بعد ذلك تتداول اللجنة الدائمة لمناقشة الطلب وتبدي رأيها فيه في ظرف شهرين ويقوم بعدها الرئيس بإصدار القرار النهائي أما بقبول الطلب أو رفضه. [4]

ويلتزم أعضاء الهيئة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بالتحفظ والحياد والتحلي بالسلوك النزيه، وفق مبادئ العدالة والإنصاف وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بإستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا كما يلتزم الأعضاء بالحفاظ على سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها إضافة إلى إلتزامهم بحضور الإجتماعات والإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة والإمتناع عن الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها [5]

المطلب الثاني:
التنظيم الهيكلي.

تتكون الهيئة العليا من مجلس و لجنة دائمة وأمانة و مداومات محلية وحتى بالخارج

الفرع الأول: مجلس الهيئة العليا.

يتكون مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الناخبة، تجدد عهدتها تلقائيا إلى غاية نهاية الاقتراع [6] وفي حالة وفاة أو إستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه فإن العضو يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها.

[1] المادة 09 من المرجع نفسه.
[2] المادة 10 من المرجع نفسه.
[3] المادة 11 من القانون العضوي 11_16 مرجع سابق.
[4] المادة 16 من المرجع نفسه.
[5] المادة6 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
6 المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.

ويجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع بناء على إقتراح من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على رئيسه أيضا أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة [1]

ويكلف مجلس الهيئة العليا بالمهام التالية:

إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة والمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة والمصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية التي يعرضها الرئيس .

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويجرى التصويت برفع الأيدي [2].

الفرع الثاني:
اللجنة الدائمة

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين بين القضاة والكفاءات من ضمن المجتمع المدني.

وينتخب أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، حيث تتم عملية الانتخابات عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة. [3]

ويعلن رئيس الهيئة في بداية كل عهدة بموجب قرار تاريخ إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا وتسجل الطلبات في سجل خاص يدون فيه إسم ولقب المترشح وتاريخ إيداع الطلب، ثم يسلم بعدها وصل لطالب الترشح يثبت تسجيله ثم يقوم بعدها رئيس الهيئة بالفصل في مدى صحة طلبات الترشح [4].

ويتشكل مكتب للإشراف على الانتخابات يتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين إثنين يعينهما رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المترشحين ويزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين اثنين من الأمانة الإدارية الدائمة [5]وتحدد مدة التصويت من طرف رئيس ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى. [6]

وبعد التصويت يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت فور إختتام عملية التصويت ويتم بعدها إعداد محضر النتائج الفرز. [7]

1 المادة 32 القانون العضوي 11_16 مرجع سابق.
[2] المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
[3] المادة 29 من المرجع نفسه.
4 المادة 31 من المرجع نفسه.
5 المادة 32 من النظام الداخلي للهيئة العليا.
6 المادة 33 من المرجع نفسه.
7 المادة 35 من المرجع نفسه.

كما تعد بعدها قائمة إسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة ثم يقوم رئيس الهيئة بالإعلان عن قائمة الفائزين [1] ويمكن لعضو اللجنة الدائمة أن يستخلف بعد شغور عضويته لأي سبب من الأسباب بمترشح آخر بنفس طريقة الإنتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف. [2]

الفرع الثالث:
الأمانة الإدارية الدائمة

هو مكتب ينحصر دوره في مساعدة رئيس الهيئة في تأدية مهامه ويتكون مما يلي:

أولا : الأمين العام:

دوره هو الإشراف على سير هياكل الأمانة الإدارية وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها [3]

ثانيا: رئيس الديوان:

ودوره تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها

ثالثا: **مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات**:

دورها هو متابعة مسار العملية الانتخابية وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها وجمع المعطيات المتعلقة بالعملية الإنتخابية وإعداد إحصاءات بشأنها وتضم هذه المديرية مديرين فرعيين:

1-مديرية الشؤون القانونية والتكوين:

ويتمثل دورها في تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الإنتخابية وإنجاز البحوث والدراسات الإستشرافية لاسيما في مجال النظام الإنتخابي في الأنظمة المقارنة وإقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الإنتخابية وتقييم آثارها وإقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

وتضم هذه المديرية أيضا مديريات فرعية [4]

2-مديرية الموارد الفرعية: وتكلف بما يلي:

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا
- إعداد ميزانية الهيئة العليا وتنفيذها
- تسير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية
- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف

---

[1] المادة 38 من المرجع نفسه .

[2] المادة 39 من المرجع نفسه .

[3] المادة 03 من مرسوم رئاسي 17-10 ،مؤرخ في 9 جانفي 2017 ،يحدد تنظيم الامانة العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد 2،الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2017.

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي17-10،مرجع سابق.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية، وهي المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للمالية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف. [1]
وتصنف وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والمدير ونائب المدير على أنها وظائف عليا في الدولة.

الفرع الرابع:

المداومات

تتشكل المداومات من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني [2].

وتقوم الهيئة العليا بنشر المداومات على مستوى الولايات وحتى في الخارج بمناسبة كل إقتراع[3]،ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل من عدد الأعضاء في المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية مع احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة ويكلف بتنسيق نشاطاتها مع الهيئة العليا [4]
وتتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال إختصاصها بمناسبة كل إقتراع منذ إنتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب اي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات .[5]
ويمكن للمداومات أن تتدعم عند الإقتضاء بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الإنتخابات، حيث يعملون تحت إشراف منسقي المداومات. [6]

وتبث المداومات في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل في نطاق إختصاصها الإقليمي والموضوعي بموجب مداولة، وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قرارها بالغالبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. [7]
ويقوم بعدها المنسق بتنفيذ مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعينة بكل الوسائل القانونية المتاحة ثم يقو بإرسال نسخة من القرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها. [8]

[1] المادة 07 من المرجع نفسه.
[2] المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.
[3] المادة 40 من المرجع نفسه.
[4] المادة 42 من المرجع نفسه.
[5] المادة 43 من المرجع نفسه.
[6] المادة44 من المرجع نفسه.
[7] المادة 45 من المرجع نفسه.
[8] المادة 46 من القانون 16_11،مرجع سابق.

المطلب الثالث:

آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بين النظام الداخلي للهيئة العليا على آليات تدخل الهيئة في سبيل فرض أحكام قانون الإنتخابات _الفرع الأول_و كيفية إتخاذها لقراراتها_الفرع الثاني _ومضمون الأعمال القانونية الصادرة عنها _الفرع الثالث_ اضافة الى طبيعة قرارت الهيئة العليا ومدى حجيتها –فرع رابع-.

الفرع الأول:

أشكال تدخل الهيئة

أولا:التدخل التلقائي:

تتمتع المداومات بصلاحية القيام بخرجات ميدانية ،حيث يقرر رئيس المداومة مدى ملائمة الإنتقال وزمانه و مكانه، وهذا بعد إستشارة أعضاء المداومة ،ثم بعد ذلك يتم إعداد مخطط للإنتشار، حيث عادة ما ينتقل أعضاء المداومة للأماكن القريبة من مقرها لإحتمال ظهور الحاجة لإجتماع طارئ بينما يغطي مساعدو الهيئة المناطق البعيدة جغرافيا [1].

وعند معاينتها لأي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الإنتخابية،يقوم المعاينون بتحرير تقرير مفصل يتضمن تاريخ وساعة الإنتقال إلى المكان المزار ،و أهم الملاحظات المعاينة مرفوقة بالأدلة و كل المعلومات التي من شأنها إفادة الهيئة في إتخاذ قرار مناسب .

ثم بعد ذلك يرفع التقرير حسب الحالة للهيئة العليا أو المداومة للفصل فيه وفق الإجراءات القانونية .

ثانيا:الاخطار :

إلى جانب التدخل التلقائي لأعضاء المداومات ،يمكن لكل المعنيين بالعملية الإنتخابية إخطار الهيئة بكل خرق لأحكام قانون الإنتخابات أو النصوص التنظيمية المتعلقة به ،ويمكن للإخطار أن يأخذ شكل شكوى أو إحتجاج أو بلاغ .

حيث يمكن لكل من المترشح أو ممثله أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو الناخب نفسه إخطار الهيئة العليا بكل خرق للقانون ،وتقوم الهيئة العليا بالتأكد من هوية

[1] احمد محروق ،مرجع سابق ص80.

صاحب الإخطار و مدى توفر الصفة لديه لاسيما توفر صفة الناخب في حالة إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإبلاغ .[1]

ويشترط في الإخطار أن يكون موضوع الإخطار يندرج ضمن الصلاحيات و المهام المخولة قانونا للهيئة وأن يكون الإخطار كتابيا و أن يتضمن الإخطار إسم المخطر و لقبه وصفته وعنوانه الذي قد يبلغ فيه وتوقيعه الشخصي، وبناء على ذلك فإن الهيئة لا تعتد بالإخطارات مجهولة المصدر[2]

كما يجب أن يتضمن الإخطار عرضا كافيا عن الوقائع المخطر بها، و التي يحتمل أن تشكل خرقا للقانون العضوي للانتخابات أو نصوصه التطبيقية، وأن يرفق الإخطار بالأدلة وعناصر الإثبات التي تؤكد صحة الوقائع المخطر بها ،وأن تودع الإخطارات حسب الحالة بأمانة الهيئة، أو بأمانة إحدى مداوماتها.

ورغم الشروط السابقة، وحرصا من الهيئة على التصدي للممارسات التي تمس بمصداقية و شفافية العملية الإنتخابية، فإنها أتاحت إمكانية إبلاغها بكل الوسائل بما فيها الوسائل الالكترونية[3].

الفرع الثاني :

إجراءات الفصل في الإخطارات:

تفصل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الإخطارات وفق مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:

أولا:إجراء التحقيق:

بعد إيداع الإخطار بأمانة الهيئة، يتولى رئيس الهيئة تعيين مقرر للتحقيق في الوقائع محل الإخطار، حيث يتولى المقرر جمع المعلومات و الوثائق الضرورية حول موضوع الإخطار ، كما خوله القانون سماع أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، و أن يطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية، و يمكن للهيئة تكليف الأشخاص أو الهيئات بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات،و بعد الانتهاء من دراسة الملف يحرر العضو المقرر تقريرا حول الملف المحقق فيه، يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة.[4]

ثانيا:المداولة و إصدار القرارات:

تفصل اللجنة الدائمة أو المداومة في المسائل المعروضة أمامها عن طريق المداولات بحضور أغلبية الأعضاء مع إحترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ،ثم تصدر بعد ذلك قرارها النهائي والمعلل عن طريق التصويت ،ويكون صوت الرئيس هو

1أحمد محروق، مرجع سابق ،ص 81.

2المرجع نفسه، ص82.

3 المرجع نفسه ،ص84.

4 المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا ،مرجع سابق.

المرجح في حالة تساوي الأصوات،ثم توقع القرارات من طرف رئيس الهيئة أو المداومة ،ويتم بعد ذلك تبليغها ثم حفظها في الارشيف[1].

وتفصل الهيئة في الملفات في أجل أقصاه 72 ساعة من ساعة إخطارها وتفصل فورا في الإخطارات الواردة يوم الاقتراع .

ثالثا:تبليغ القرارات و متابعة تنفيذها

تقوم الهيئة العليا بتبليغ قراراتها بكل الوسائل المتاحة ،بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر،ويقوم كل من رئيس الهيئة أو منسق المداومة بمتابعة تنفيد القرارات ،ويمكن لهم حتى الإستعانة بالنائب العام من أجل تمكينهم من إستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء[2] .

الفرع الثالث:
أشكال الأعمال القانونية التي تصدرها اللجنة

يمكن للهيئة العليا بمناسبة قيامها بمهامها القيام بعدة أعمال قانونية وفي غالب الحيان تتخذ هذه الأعمال شكل إبلاغ أو قرار .

أولا:إبلاغ النيابة العامة:

يمكن للهيئة العليا إذا رأت أن الأفعال التي أخطرت بها أو قامت بمعاينتها تأخذ وصف جناية، إخطار النائب العام المختص اقليميا .

ويشمل ذلك كل الوقائع المجرمة بموجب قانون العقوبات، كالوقائع المتعلقة بتزوير الوثائق أو الوقائع المصنفة على أنها جرائم إنتخابية.

ثانيا: إصدار قرارات

فضلا عن الوقائع التي تبلغ بها الهيئة العليا النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا، هناك العديد من الإخطارات والوقائع المعاينة التي يتعين على الهيئة النظر فيها، و الفصل فيها بموجب قرارمعلل،وتنقسم هذه القرارات حسب مضمونها الى قسمين :

1_قرار برفض الإخطار:

يمكن للهيئة العليا إصدار قرار برفض الإخطار وغالبا مايكون في الحالات التالية :

إذا كان موضوع الإخطار يتعلق بوقائع تخرج عن المهام المحددة لمهمة الهيئة الرقابية ،أو إذا لم يقدم المخطر أدلة تثبت صحة مزاعمه ،أو عندما لا تشكل الوقائع المخطر بها خرقا للقانون العضوي للإنتخابات أو القانون المتعلق بالهيئة العليا أو القوانين المرتبطة بها ،أو إذا لم يثبت التحقيق الذي قام به العضو مقرر للهيئة صحة ما ورد في الإخطار،أو إذا لم يتضمن تقرير المعاينة الذي أعده العضو المكلف بالتحقيق أو الإشارة إلى الوقائع المخطر بها،أو إذا أصبح الإخطار دون جدوى لتسوية المخالفة التي كانت قائمة،

إذا لم يتم تحديد هوية المنتهك للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،أو عند استحالة إجراء معاينة،كما يمكن للهيئة اصدار حكم بالرفض في حالة الاخطارات المتكررة التي تحمل نفس الموضوع حيث تصدر الهيئة حينها قرار بضم ملف الاخطار الى ملف اخر مشابه. [3]

---

1 المواد 47 و 48 من المرجع نفسه.

2 المادة 49 من النظام الداخلي للهيئة العليا ،مرجع سابق.

[3]أحمد محروق ،مرجع سابق،ص ص85 86

2_قرار يتضمن أمر:

يمكن للهيئة العليا إصدار أوامر إلى كل المعنيين بالعملية الانتخابية سواء أحزاب أو مترشحين، وهذا في حالة ثبوت أي خرق للقانون العضوي للانتخابات أو نصوصه التطبيقية المتعلقة به ،و تتضمن الأوامر عموما الكف عن المخالفات، أو القيام بإجراء معين أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يتوافق مع أحكام قانون الانتخابات، وهذا لوضع العملية الانتخابية في المسار الصحيح .

الفرع الرابع:
طبيعة قرارات الهيئة و حجيتها

في اطار قيامها بالمهام المنوطة بها تصدر الهيئة العليا عدة قرارات ،لذا وجب تحديد الطبيعة القانونية لقراراتها ، وكذا الحجية التي تكتسيها هذه القرارات .

أولا:الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة

تصدر الهيئة العليا في إطار قيامها بأعمالها قرارات إدارية معللة، فالهيئة ورغم تشكيلتها القضائية الى أنها لا تصدر أحكاما أو قرارات تحمل الصبغة القضائية ،وإنما تصرفاتها القانونية تأخذ شكل قرارات ادارية معللة ،تتبع في إصدارها نفس الإجراءات المتبعة في مختلف القرارات الإدارية الأخرى.

ثانيا:حجية قرارات الهيئة

تنص المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا ،على أنه يتعين على كل المتدخلين في العملية الانتخابية الإمتثال إلى القرارات الصادرة عن الهيئة ،كما أنه يمكن لهذه الأخيرة تسخير القوة العمومية لجبرهم على الإمتثال لقراراتها، وبالتالي يمكن القول أن قرارات الهيئة نهائية وملزمة في حق المخاطبين بها ، ولا يمكن الطعن فيها بأي كل من الأشكال .

المبحث الثاني:
اختصاصات الهيئة العليا

في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله خول المشرع الهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية وهدا لتمكينها من تنظيم انتخابات شفافة و نزيهة .

المطلب الأول:
صلاحيات الهيئة العليا

تتمتع الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات قبل أثناء و حتى بعد العملية الانتخابية

الفرع الأول:
صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع

تتلخص صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع في التأكد مما يلي:
حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، والتأكد من عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، والتأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومتابعة إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا ،ومدى مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وتوزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية ،وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

كما تعمل الهيئة ايضا على التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، ومتابعة الطعون المتعلقة بها، والتأكد من إحترام القوانين لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ،والتأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لإستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية ، كما تقوم كذلك بتعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما تقوم بالتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، بين المترشحين أو قوائم المترشحين، ومتابعة مجريات الحملة الإنتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع المعمول به، وإمكانية إرسال الملاحظات إلى أي حزب سياسي أو إلى مترشح تصدر عنه

تجاوزات أو مخالفات، كما تصدر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخظر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء .[1]

الفرع الثاني:

صلاحيات الهيئة أثناء الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا أثناء الإقتراع من إتخاذ كافة التدابير الضرورية للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا ،بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها،والتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع، والتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت ،والتأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل، والتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها والتأكد من إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح واختتام التصويت. [2]

الفرع الثالث:

صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا بعد الاقتراع مما يلي:

- إحترام إجراءات الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.

الفرع الرابع:

الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات أخرى في مجال الرقابة، حيث أنه يمكن للهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن تتحرك تلقائيا أو بناءا على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بعد التأكد منها. [3]

كما تؤهل الهيئة العليا ضمن إحترام الآجال القانونية، لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل إحترام القانون، بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات بشأنها [4].

- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا [5]

1 المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.
2 المادة 13 من المرجع نفسه.
3 المادة 15 من القانون16-11،مرجع سابق.
4 المادة 16 من المرجع نفسه.
5 المادة 17 من المرجع نفسه.

- تطلب الهيئة العليا الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها [1]
- يمكن للهيئة العليا إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الإنتخابية أو إجرائها، ويتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها. [2]
- يمكن للهيئة العليا إشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليها المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مراحل العملية الانتخابية، ويتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي اقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها [3]

و تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بأي وسيلة مناسبة، ويمكن للهيئة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

ويمكن للهيئة العليا إخطار سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تم معاينتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة[4].

كما يمكن للهيئة العليا أن تخطر النائب العام المختص إقليميا عندما ترى أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جنائيا[5].

وتستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها من إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المطلب الثالث:

تقييم الهيئة العليا

بعد دراسة الهيئة العليا من كافة جوانبها إرتأينا تقييمها وإبراز محاسنها وكذلك إبراز مكامن الخلل فيها، وارتأينا أيضا تأجيل هذا التقييم إلى ما بعد الاستحقاق الانتخابي ،كونه أول إستحقاق تشرف عليه الهيئة، حيث نتناول في الفرع الأول مزايا الهيئة وفي الفرع الثاني عيوب وانتقادات الهيئة وسنتناول كل من المزايا والعيوب على شكل نقاط.

1 المادة 18 من المرجع نفسه.
2 المادة 19 من القانون 16-11،مرجع سابق.
3 المادة 20 من المرجع نفسه.
4 المادة 22 من المرجع نفسه.
5 المادة 23 من المرجع نفسه.

الفرع الأول:

مزايا الهيئة العليا

أولا: فيما يخص اشراك القضاة في تشكيلة الهيئة:

إن إشراك رجال السلطة القضائية في الرقابة على العملية الإنتخابية عامل مؤثر من شأنه أن يضع حد لأهم وأخطر ظاهرة متعلقة بالإنتخابات وهي التزوير، كون القضاء هو سلطة مستقلة- بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء-، كما أن القضاة يتمتعون بالحصانة والحماية من كل أشكال الضغوط وعدم خضوعهم إلا للقانون، كما أن القضاة بشكل عام يتمتعون بهيبة خاصة تبعث الثقة في نفوس المواطنين، يضاف إلى ذلك بعد القضاة عن العمل الحزبي والسياسي، وهو عامل إيجابي كي يبعدوا عنهم شبهة التحيز لمن يواليهم سياسيا أو حزبيا.

ثانيا: فيما يخص تجديد أعضاء الهيئة كل خمس سنوات.

يعتبر تجديد أعضاء الهيئة العليا للإنتخابات كل خمس سنوات عاملا إيجابيا ،لأنه من شأنه ضخ دماء جديدة في الهيئة، وتصحيح الأخطاء الموجودة ،وإدراج أفكار جديدة وأيضا إمكانية استغلال الإطارات الموجودة على الساحة الوطنية ،وإدراجها كأعضاء في الهيئة العليا لإضفاء فعالية أكثر على عملية الرقابة.

ثالثا: فيما يخص ديمومة الهيئة وتزويدها بقانون عضوي خاص بها.

إن التنصيص الدستوري على هذا الكيان السياسي بكونه هيئة وليس لجنة، وإفرادها بقانون عضوي خاص بها يبين حدود صلاحياتها ،يجعل منها عاملا فعالا على الساحة السياسية، كما يضفي عليها المزيد من المصداقية على غرار اللجان السابقة مما يساهم في دعم الثقة لدى المواطن وفي كل العملية الانتخابية.

رابعا: فيما يخص إشراف الكفاءات الوطنية في عملية الرقابة.

إن إشراك كفاءات المجتمع المدني في تشكيلة الهيئة، وبالتالي إشراكهم في الرقابة على العملية الانتخابية هو إجراء يبعث على الطمأنينة والارتياح ،وفيه تأكيد على إشراك كافة أفراد المجتمع بكل أطيافه وفتح المجال أمامهم للإبداع وفق ما فيه خير للبلاد.

الفرع الثاني:

عيوب الهيئة العليا

أولا: فيما يخص استقلالية القضاة العاملين بالهيئة.

تعد مسالة إستقلال القضاء أمر ضروري للوصول إلى إنتخابات نزيهة، وتشكيل مجالس نيابية تكون ترجمة واقعية للإدارة الشعبية،فلا يمكن القول بنزاهة إنتخابات يشرف على رقابتها قضاة يعينهم رئيس الجمهورية[1] ،ويخضعون لسلطة وزير العدل الذي يمكنه نقلهم وتوجيه إنذار لهم، وحتى إصدار قرار بعزلهم،رغم أن هذه الآليات يرافقها إعلام المجلس الأعلى للقضاء ،إلا أنها تعتبر أداة ضغط في يد السلطة التنفيذية، بإعتبارها الجهة المتحكمة في الجانب الإداري والمالي للقضاة عن طريق وزير العدل[2].

ثانيا: فيما يخص عدم كفاية الأعضاء

تضم الجزائر أكثر من23 مليون ناخب، وأكثر من 1500 بلدية و أكثر من 500ألف مكتب تصويت، فلا يعقل أن تسند مهمة الرقابة على هذا الكم الهائل من الناخبين ل410 أعضاء فقط، مما يجعل من عملية التزوير أمرا سهلا، لذلك وجب على الأقل الاستعانة بموظفي الإدارة، لمساعدة أعضاء الهيئة في القيام بمهمتهم الرقابية وبصفة إستثنائية أثناء العملية الانتخابية.

ثالثا:فيما يخص عدم قابلية قراراتها للطعن

يمكن للهيئة العليا أن تصدر قرارات في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، وهذه القرارات تتسم بكونها نهائية غير قابلة للطعن ،وهذا ما نددت به مختلف الأحزاب السياسية ،لكن و رغم أن هذه الميزة هي من صميم مبدأ الاستقلالية إلا أنها يمكن أن تستغل بغرض التعسف في إستعمال السلطة أو بهدف خدمة مصالح معينة

يضاف الى ذلك بعض الانتقادات الفرعية والمتمثلة فيما يلي :

_عدم تنصيب بعض المداومات البلدية خاصة على مستوى ولايتنا، إضافة إلى تنصيب صورة رئيس الجمهورية في مقر الهيئة ومداوماتها ،مما يعطي انطباعا حول إستقلاليتها وخضوعها المباشر له ،وأيضا عدم تحرك الهيئة ضد تجاوزات عديدة حدثت خلال العملية الانتخابية.

---

1 القانون العضوي 12-04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مؤرخ في 6سبتمبر 2004،ج ر، عدد 57، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2004.

2 رشيدة العام، "آليات الرقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية" مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 أفريل 2010،ص49.

يضاف الى ذلك بعض الملاحظات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

عدم تنصيب بعض المداومات البلدية خاصة على مستوى ولايتنا ،اضافة الى تنصيب صورة رئيس الجمهورية في مقر الهيئة ومداوماتها مما يعطي انطباعا سيئا حول استقلاليتها وخضوعها المباشر له ،وايضا عدم تحرك الهيئة ضد تجاوزات عديدة حدثت خلال العملية الانتخابية.

ومن عيوب الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أيضا هو عدم إمتلاك هذه الأخيرة لموقع إلكتروني ولا حتى صفحة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، للتواصل معها والوقوف على أعمالها ونشاطاتها ونشرها ، حيث أنه من غير الممكن تسيير هيئة مهمة مثل هذه بالطريقة التقليدية ،وأهم إنتقاد تلقته الهيئة في هذا الصدد هو عدم نشرها للتقرير النهائي المتعلق بالانتخابات التشريعية الفارطة، حيث أنه من حق كل المعنيين بالعملية الانتخابية الإطلاع على مضمون التقرير الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية بخصوص الانتخابات التشريعية، مثلما هو معمول به في البلدان الاخرى، ومنه فأن عدم الكشف عن فحوى التقرير دليل على أن العملية الانتخابية تشوبها تهم التزوير،وأبرز دليل على ذلك تلقي المجلس الدستوري لـ 300 طعن ،وهذا ما يؤكد على وجود عمليات تزوير.

كل هذه الوقائع سالفة الذكر هي نقاط ظل في عمل الهيئة وجب تداركها لكي تكتسب ثقة كل المعنيين بالعملية الانتخابية ،وبغية الوصول كذلك الى الهذف المنشوذ الا وهو تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة وخالية من التهامات بالتزوير.

وكخلاصة يكمن القول أن حل هذا المشكل يكمن في نقطة جوهرية، وهو بإبعاد العملية الانتخابية برمتها من وصاية الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإسنادها لهيئة مستقلة تماما تشرف على الانتخابات بداية منذ التحضير لها وإلى غاية الإعلان عن النتائج، التي لا يعلنها وزير الداخلية وإنما رئيس الهيئة، وذلك على شاكلة ما هو معمول به في تونس ومصر مثلا.

غير أن السلطة تقول إن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وبالمواصفات التي تتوفر عليها، معمول بها في الكثير من البلدان التي لا تثار فيها مسألة تزوير الانتخابات، غير أن العارفين بعوائق حماية أصوات الناخبين من التلاعب، يؤكدون أن الحالة الأولى هي الأفضل للديمقراطيات الناشئة، في حين أن عدم الاعتماد على هيئة لمراقبة الانتخابات لا تصلح إلا في الدول العريقة ديمقراطيا والتي وصلت فيها العملية الانتخابية إلى مستوى من الأمان يجعل معها حدوث عمليات تزوير أشبه ما يكون بالمستحيل.

وبالتالي يمكن القول أن السلطة لا تريد أن تلقي بكافة أوراقها بيد المعارضة، مفضلة سياسة التقطير، وهي تهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على مصالحها السياسية ما دام أنها

تملك زمام المبادرة بحكم موقعها كفاعل، وبالمقابل تعطي الانطباع من خلال الاستجابة لـ "نصف" مطلب المعارضة باستحداث هيئة مستقلة، أملا في تشكّل تصور مغاير إزاء موقفها من انشغالات الطبقة السياسية ،لكن بشرط أن تكون هذه الهيئة خاضعة لها وتخدم أجندتها الخفية ، وبالتالي في هذه الحالة يستحيل على الهيئة العليا تقديم الإضافة السياسية

والإدارية المرجوة منها ،لأن دور الهيئة لا يمكنه أن يرقى إلى السيطرة على العملية الانتخابية في ظل أحزاب تمارس التزوير علنا .

وحتى إن إفترضنا أن هذه الهيئة فعالة حقا ،فلا يمكن لوم الهيئة بهذا الشكل لأنها أول تجربة لها ،كما أن إمكانياتها لا تسمح لها بالتحكم و السيطرة في العملية الانتخابية وطنيا، و بهذا الحجم من المكاتب و مراكز التصويت، يضاف إلى ذلك غياب إرادة سياسية من السلطات العليا ،ففي الواقع الهيئة العليا لا تحتاج إلى أدوات لوجستية أو قوانين أو دستور لإبراز قوتها ،لكنها تحتاج إلى قرار سياسي نابع عن إرادة سياسية لإجراء إنتخابات نزيهة .

ملخص الفصل الثاني :

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الجهة المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية ،حيث تتكون من رئيس وأعضاء يجمعون مابين القضاة وكفاءات المجتمع المدني ،أما من الناحية الهيكلية فتتكون من مجلس الهيئة العليا ولجنة دائمة وأمانة دائمة إضافة إلى مداومات محلية وحتى بالخارج .

وفي سبيل تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله زود المشرع الهيئة العليا بمجموعة من الصلاحيات قبل و أثناء و حتى بعد العملية الانتخابية ،إضافة إلى صلاحيات عامة في مجال الرقابة .

لكن و رغم الصلاحيات الواسعة التي تحوزها إلى أن الهيئة لم تستطع أن تنال ثقة الشعب، كما لم تستطع تنظيم إنتخابات خالية من شبهة التزوير ،حيث تلقت إنتقادات حادة، أغلبها تعلق بعدم إستقلاليتها، وعدم فعالية الصلاحيات التي تحوزها، وإفتقارها للصلاحيات التنظيمية المتعلقة بالإنتخابات والتي تحوز عليها وزارة الداخلية ،لذلك وجب إعادة النظر في القوانين التي تحكم الهيئة في أقرب وقت ،وتحيينها وفق المعطيات الحالية ، وهذا لإستدراك النقائص الموجودة ...على الأقل قبل الإستحقاقات المقبلة التي ستشرف عليها الهيئة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال معرض دراستنا هذه، نخلص في الأخير إلى أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي آلية جديدة إستحدثها المشرع كآلية لرقابة العملية الإنتخابية وهذا في إطار الإصلاح الدستوري لسنة 2016، وتقوم الهيئة العليا على مبادئ تمثل الأساس الذي ترتكز عليه في قيامها بعملها وهي مبدأ الاستقلالية والشفافية و الحياد و مبدأ المنافسة .

وتضم هذه الهيئة في تشكيلتها 410 عضو منقسمين بين القضاة وكفاءات من المجتمع المدني،أما من ناحية الهيكل فهي تتكون من مجلس و أمانة و لجنة دائمة إضافة إلى مداومات محلية وحتى في الخارج.

وفي سبيل تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله زود المشرع الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات بمجموعة من الصلاحيات قبل وأثناء وحتى بعد العملية الإنتخابية وهذا بغية الوصول إلى تنظيم إنتخابات نزيهة وخالية من الإتهامات بالتزوير.

ومن خلال ما تم دراسته نستنتج أن الهيئة ورغم ما تحوزه من صلاحيات وسلطات واسعة إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتنظيم إنتخابات شفافة و نزيهة وقد شاهدنا خلال الإنتخابات الأخيرة التشريعية في 4ماي 2017،عدة تجاوزات وعمليات تزوير فاضحة لم تستطع الهيئة التصدي لها خاصة أثناء إجراء العملية الانتخابية ،ومنه يكمن القول بعدم فعالية هذه الهيئة في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية و يكمن السبب في ذلك في محدودية وقصور الصلاحيات الممنوحة لها.

كما أن عدم إستقلالية الهيئة وخضوعها للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية و وزير العدل يمثل أبرز عائق في قيام الهيئة بعملها على اكمل وجه ،يضاف إلى ذلك عدم كفاية أعضاء الهيئة للقيام بمهمة الرقابة ، كما أن إقرار الهيئة العليا كآلية للرقابة لم يحد من دور الإدارة في تسيير و تنظيم العملية الإنتخابية، حيث لازالت الإدارة تملك صلاحيات واسعة في أغلب مراحل العملية الانتخابية وحتى في مواجهة الهيئة نفسها .

كما أن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الإنتخابية من خلال تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ، و كذا صلاحية وزير العدل في مواجهة القضاة –العزل و النقل- لا يعزز الثقة بإستقلال الهيئة و حيادها،كما أنه ورغم النص عليها دستوريا و افرادها بقانون عضوي خاص بها ،إلا ان المشرع لم يزودها بصلاحيات تسيير و تنظيم العملية الإنتخابية، و حصر دورها في رصد التجاوزات الصادرة من أطراف العملية الإنتخابية والنظر في الإخطارات المقدمة و إبلاغ النائب العام في حالة حدوث تجاوزات ترقى لدرجة جريمة .

و منه و كإجابة على الإشكالية السابقة و مما سبق ذكره يمكن القول أن الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في سبيل ضمان نزاهة العملية الانتخابية هي رقابة ذات فعالية نسبية.

ومنه إذا أردنا الوصول إلى إنتخابات نزيهة فإنه يستلزم إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لها فحتى رئيس الهيئة إعترف بنفسه بوجود قصور في القانون العضوي الخاص بالهيئة ،والذي لم يزود الهيئة العليا صلاحيات الإدارة والتنظيم وإكتفى بتكليفها بالرقابة فقط، حيث أن تزويدها بهاتين الصلاحيتين بالإضافة إلى صلاحية الرقابة يجعلها هي الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير و تنظيم ورقابة العملية الانتخابية ،فهي بالتالي تكون محيطة وملمة بالعملية الانتخابية بكافة جوانبها، وبالتالي إبعاد العملية الانتخابية برمتها من وصاية الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية و المجلس الدستوري واسناد المهمة برمتها الى الهيئة العليا بدءا من التحضير لها وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية التي يفترض أن رئيس الهيئة هو الذي يعلنها على غرار ماهو معمول به في تونس و مصر .... في هذه الحال يمكن للهيئة العليا تنظيم إنتخابات في مستوى التطلعات ويجعلها تكسب ثقة الهيئة الناخبة،وهو ما من شأنه أن يساهم في إعطاء مصداقية للنظام السياسي القائم وتبييض صورته في الداخل والخارج.

كما يجب أيضا تدعيم الهيئة بأعضاء إضافيين ، أو على الأقل الإستعانة بموظفي الإدارة على الأقل أثناء إجراء العملية الإنتخابية كونه، من غير المنطق إسناد مهمة الرقابة على أكثر من 20 مليون ناخب ل 410 عضو فقط وهذا ما يفتح الباب على على مصراعيه أمام التدليس و الغش الإنتخابي .

كما يجب أيضا إخضاع الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة إلى تكوينات و تربصات لأخذ نظرة حول مجريات العملية الإنتخابية كون أغلبهم لاعلاقة لهم لا بالسياسة ولا بالقانون فمنهم الفنانون ومنهم الرياضيون.... لذلك وجب تأطيرهم و تدريبهم قبل بدأ العملية الإنتخابية كي يكونوا ملمين بما ينتظرهم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1_عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر،ط1، دار الألمعية 2011،الجزائر.

2_عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011.

3_عمار بوالضياف، قانون الانتخابات ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

4_سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان الأردن،2009.

5_صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة.

6_محمد حداد، آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة، خطوة نحو ترشيد الحكم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

7_يحيى الرفاعي ،استقلال القضاء ومحنة الانتخابات،المكتب المصري،القاهرة،2000.

ثانيا:المذكرات والرسائل:

1_مذكرات الماستر:

1_أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة ماستر ،عليه الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

2_بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق ، الوادي، 2015.

3_بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009.

4_سكفالي مريم ،دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات،انطلاقا من 97 و مبدأ حياد الادارة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005.

5_مظلوم عبد الله ،ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة بابل،العراق.

2_رسائل الدكتوراه:

1- بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا:المجلات

1_ بركات أحمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل، مجلة دفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق، جامعة بشار، أفريل ، 2011

2_ بنيني أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،جانفي2013.

رابعا:المحاضرات والمقالات:

1_ العام رشيدة ، "آليات الرقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية" مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7، أفريل 2010.

2_ الصاوي علي ، "اللجنة المستقلة للانتخابات" ،محاضرة ملقاة على طلبة كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2006.

3_ دربال عبد الوهاب ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية ،محاضرة ملقاة في مجلس الأمة ، فيفري 2017.

خامسا:النصوص القانونية:

1_ الدساتير

_1دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 ،المؤرخ في 7ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 ،الصادرة بتاريخ 8ديسمبر 1996،و المعدل بموجب القانون 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002،جريدة رسمية عدد25،الصادرة بتاريخ 14أفريل 2002،و المعدل كذلك بموجب القانون08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008،ج ر عدد 63،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و المعدل كذلك بموجب القانون16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14،صادرة في 7مارس 2016.

2_ القوانين العضوية

1_ القانون العضوي 04_11،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الاساسي للقضاء ،ج ر عدد 60،صادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2004.

2_ القانون العضوي16_11 ،المؤرخ في 25 اوت 2016،المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات، ج ر عدد 50،صادرة في 26 اوت 2016.

3_ القوانين

1_ القانون 66_156،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد45 الصادرة في 9 جوان 1966.

4_ المراسيم:

أ_ المراسيم الرئاسية

1_ المرسوم الرئاسي12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للاشراف القضائي ،ج ر عدد06،صادرة في 12 فيفري 2012

2_مرسوم رئاسي رقم 16-284 ،المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 ،يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر عدد 65،الصادرة بتاريخ 4نوفمبر2016.

3_مرسوم رئاسي 17-10 ،مؤرخ في 9 جانفي 2017 ،يحدد تنظيم الامانة العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر عدد 2،الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2017
4_المرسوم الرئاسي17-05،المؤرخ 4 جانفي 2017، المتضمن القائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان القضاة،ج ر عدد17، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 2017.
5_المرسوم الرئاسي 17_06 ،المؤرخ في 4جانفي 2017، المتضمن القائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة،ج ر عدد 17،الصادرة بتاريخ 5جانفي 2017.

ب_المراسيم التنفيذية:

1_المرسوم التنفيذي 17_17،المؤرخ في 17 جانفي 2017،المتضمن تحديد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ر عدد 3 ،الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.
2_المرسوم التنفيذي 17_119 ، المؤرخ في 22 مارس 2017،المتضمن تحديد نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ر عدد 19،الصادرة بتاريخ 23 مارس 2017.

ج_الأنظمة الداخلية:

1_النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017.

سادسا:المواقع الالكترونية

1_www.alg press.com
2_www.facebook.com/Ali benflis
3_www.Slimani said.com
4_www.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc25.html
5_www.wikipedia.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للهيئة العليا

المبحث الأول:انشاء الهيئة العليا.....8

المطلب الأول:مفهوم الهيئة العليا.....9

الفرع الأول:تعريف الهيئة العليا.....9

الفرع الثاني:من لجنة الاشراف القضائي الى الهيئة العليا.....13

المطلب الثاني:التحول الى الاعتماد على الهيئة العليا كآلية للرقابة.....16

الفرع الأول:الغرض من انشاء الهيئة العليا.....16

الفرع الثاني:مبررات وشروط رقابة الهيئة العليا.....17

المبحث الثاني:الأسس العامة التي تقوم عليها الهيئة العليا.....19

المطلب الأول:عناصر نجاح الهيئة العليا.....19

الفرع الأول:انشاء الهيئة عن طريق قرار سياسي.....19

الفرع الثاني:الكفاءة.....21

الفرع الثالث:توفير الحماية القانونية للهيئة.....22

المطلب الثاني:المبادئ التي تقوم عليها الهيئة.....23

الفرع الأول:الاستقلالية.....23

الفرع الثاني:الحياد.....25

الفرع الثالث:الشفافية.....27

الفرع الرابع:المساواة.....28

الفصل الثاني:النظام القانوني للهيئة العليا.....31

المبحث الأول:تنظيم الهيئة وسير عملها.....32

المطلب الأول:التنظيم البشري.....33

الفرع الأول:الرئيس.....33
الفرع الثاني:الأعضاء.....35
المطلب الثاني:التنظيم الهيكلي.....36
الفرع الأول:مجلس الهيئة العليا.....36
الفرع الثاني: اللجنة الدائمة.....37
الفرع الثالث: الأمانة الادارية الدائمة.....38
الفرع الرابع:المداومات.....40
المطلب الثالث:آليات عمل الهيئة العليا.....41
الفرع الأول:أشكال تدخل الهيئة 41
الفرع الثاني:اجراءات الفصل في الاخطارات.....43
الفرع الثالث:أشكال الأعمال القانونية التي تصدرها الهيئة.....44
الفرع الرابع:طبيعة قرارات الهيئة وحجيتها.....45
المبحث الثاني:اختصاصات الهيئة العليا.....46
المطلب الأول:صلاحيات الهيئة العليا.....46
الفرع الأول:قبل الاقتراع.....46
الفرع الثاني:أثناء الاقتراع.....47
الفرع الثالث:بعد الاقتراع.....48
الفرع الرابع:الصلاحيات العامة في مجال الرقابة.....48
المطلب الثاني:تقييم الهيئة العليا.....50
الفرع الأول:مزايا الهيئة العليا.....50
الفرع الثاني:عيوب الهيئة العليا.....51
الفرع الثالث:انتقادات عامة.....53
خاتمة.....59

قائمة المراجع.....63

ملخص

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الجهة المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية في الجزائر، حيث أنشأت بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في اطار ما يعرف بالإصلاح الدستوري، حيث حلت محل لجنة الاشراف القضائي ،التي فشلت في تحقيق النتائج التي أنشأت من أجلها، ويشترط لنجاح الهيئة في تأدية أعمالها أن يتم انشاؤها عن طريق قرار سياسي، وأن يمتاز أعضاؤها بالكفاءة والخبرة الكافيتين، وأن يتم منح أعضائها الضمانات الكافية لقيامهم بعملهم على أكمل وجه،كما يقوم عمل الهيئة أيضا على مجموعة من المبادئ، وهي الاستقلالية والحياد و الشفافية والمساواة.

وتتكون الهيئة العليا من حيث التشكيلة من 410 عضو ،ينقسمون ما بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني، إضافة إلى رئيس الهيئة الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، أما من حيث الهيكل التنظيمي فتتكون من مجلس الهيئة العليا ولجنة دائمة وأمانة ادارية اضافة الى مداومات محلية وحتى بالخارج.

وفي سبيل تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله، زود المشرع الهيئة العليا بمجموعة من الصلاحيات قبل وأثناء وحتى بعد نهاية العملية الانتخابية، لكن ورغم الصلاحيات الواسعة التي تحوزها الهيئة، إلا أنها لم تستطع ضمان نزاهة العملية الانتخابية بسبب افتقارها للصلاحيات التنظيمية التي تستحوذ عليها الادارة ممثلة في وزارة الداخلية.

Résumé :

Elle est considéré comme la haute instance indépendant contrôle des élections , est la partie chargé de contrôle d opération électorale , elle est institué selon la dernier modification constitutionnelle de 2016,dans le cadre de se qui est connais la réparation constitutionnelle, tout en remplaçons la commission d encadrement judiciaire , ce dernier qui n a pas atteindre les résultats pour les quelles a été institué .

Et pour que cette instance soit réussite dont la réalisation de ses fonctions ,il est conditionné cette institution doit être a travers une décision politique , et que ces membres doivent se caractérisent insuffisamment de la compétence et l expérience ,et leurs attribuer les garanties pour effectuer leurs travaux sur mesure .

Ainsi que son travaille s articule au tour de plusieurs principes, qui sont l indépendance, la neutralité, la transparence, et l égalité.

En matière de formation, la haute instance se compose de 410 membres divisent entre les juges et les compétents de la société civile, en plus de son président désigné par le président de la république après la consultation des parties politiques, et en matière de structure organisatrice, elle est composé de conseil d haute instance , commission titulaire , secrétariat administrative ainsi que des permanâtes locale, et même a l étrange.

Et a fin de réaliser l objectif pour le quel est institué , le législateur a soutenu la haute instance par plusieurs autorités ,avant, durant, et même après l opération électorale ,mais malgré les autorités que l instance possède , elle reste n est pas susceptible de garantir la honnête de l opération électorale , a cause de son manque en matière d autorité organisatrice , pocédé par l administration , représentant par la ministre de l extérieure .